المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بتازة
المحكمة الابتدائية بتازة
قسم قضاء الاسرة
ملف رقم:
2023/1620/645
حكم رقم: 150
بتاريخ 2024/02/12

اصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2024-02-12 أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة وهي تبت في قضايا الاحوال الشخصية الحكم الاتي نصه:

بين المدعية: [redacted]

عنوانها: [redacted] تازة.

تنوب عنها الاستاذة سميرة المليلس المحامية بهيئة تازة.

من جهة

وبين المدعى عليه: [redacted]

عنوانه: [redacted] تازة.

تنوب عنه الاستاذة لطيفة الكامح المحامية بهيئة تازة.

من جهة اخرى.

الوقائـــع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2023/06/16 و المعني من داء اليوم القضائية بقوة القانون تعرض من خلاله أنها كانت زوجة للمدعى عليه طيلة 45 سنة وانجبت منه خمسة أبناء الا ان العلاقة الزوجية بينهما انتهت بالتطليق بمقتضى الحكم الصادر في الملف عدد 2023/1626/124 بتاريخ 2023/05/29 وأنها كانت زوجة مطيعة وحافظت على أسرتها وشرفها ، و قامت بتربية ابنائها تربية حسنة إلى أن بلغوا سن الرشد، و انها ساعدت المدعى عليه في اقتناء منزل بهذه المدينة، و ارض فلاحية مغروسة بالاشجار المثمرة، وأنها كانت تقيم معه بالخارج، حيث تحصلت على ثروه كبيرة من الديار الفرنسية، لانها كانت تتقاضى تعويضات عائلية مهمة . انفقتها على المدعى عليه وعلى ابنائها، و قد اشترت معه منزلا بمدينة تازة يتكون من سفلي واربع طوابق، و لولا مساعدتها اياه لما استطاع أن يمتلك الأملاك المذكورة في مقالها، والتمست الحكم لفائدتها باستحقاقها نصف العقارات المذكورة، و اجراء قسمة بتية عليها وتمكينها من نصفها وقو فرز ما نابها في الأراضي الفلاحية بجماعة الترابية، وايفاد خبير للعقارات المذكورة قصد انجاز مشروع قسمة، مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر ، و تحديد مدة الاجبار في الأقصى، مع تحديد غرامة تهديديه يؤديها حال امتناعه عن التنفيذ تقدر في 500 درم عن كل يوم تاخير عن التنفيذ.

وبناء على المذكرة المدعية بواسطة نائبتها أوضحت من خلالها أن موكلتها ساهمت مع المدعى عليه في شراء العقارات موضوع الدعوى، بدخلها الذي كان عبارة عن مبالغ شهرية تتقاضاها من الدولة الفرنسية، بالاضافة للتعويض الذي حصلت عليه جرء تضررها ن انفجار مصنع للغاز قدره مليون درهم ، وارفقت مذكرتها بصور لعقود اشرية، و خمس شواهد للملكية في اسم المدعى عليه، و نسخة من حكم التطليق، صورة من رسم مراجعة، شهادة الأجر بالفرنسية وترجمة لها بالعربية كشف الأقساط الشهرية. بالفرنسية وترجمة له بالعربية.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه بواسطة نائبته جاء فيها بأنه مستغرب من طلب المدعية لانها لم تساهم معه في بناء ثروته بل هو ما قام بذلك بفضل جهده وعمله بالديار الفرنسية لمدة تتجاوز

Scanné avec CamScanner

خمسين سنة، وان هدف المدعية من طلبها هو الاثراء على حسابه، و أن الوثائق المدلى بها من طرفها لا ترقى لدرجة الاعتبار لعدم مصداقيتها، وان مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة غير متوفرة في نازلة الحال، لانه لا يوجد اي اتفاق بينهما حول تدبير الأموال المكتسبة ما يجعل طلب المدعية غير جدير بالاعتبار لافتقاره للحجج القانونية المبررة للمطالبة بحق الكد والسعاية، كما أن الوثائق المدلى بها من طرف المدعية و هي عبارة عن كشوفات لما تتقاضاه من التعويضات تعود لسنوات قريبة جدا ابتداء من 2014/09/01 في 2020/10/01، علما ان الاشرية المدلى بها و كذا الشهادات العقارية فانها تعود لتاريخ اقدم بحيث تعود 1998/04/17 اي انه اشترى تلك العقارات بمجهل جهده وماله الخاص، لانه كان مقاولا في قطاع البناء بفرنسا و هذا بشهادة ابنائه، كما ان هذه الممتلكات تعود لحقبة لم تكن المدعية تتقاضى اية تعويضات، و التمس رفض طلبها، وتحميلها الصائر.

وبناء على مذكرة المدعية بواسطة نائبها جاء فيها ان انكار المدعى عليه مساهمتها في بناء العمارة المحفظة المكونة من ثلاث طوابق ومحلين تجاريين والقطع الأرضية الفلاحية بمنددها تاريخ تملكه للعقارات المذكورة، لانه لم يمتلكها الا بعد زواجه بها، كما انها تدلي بعقد شراء العمارة المذكورة قبل تسجيله بالمحافظة العقارية وكذا برخصة البناء، مؤكدة أنها ساهمت بالقسط الاوفر في شراء العقارات المذكورة، لانها سلمته التعويضات التي استفادت منه نتيجة تعرضها لحادث في فرنسا بالإضافة للتعويضات العائلية التي كانت تتلقاها عن ابنائها، و اكدت انها هي من تحملت جميع مصاريف شراء القطعة الأرضية وبنائها وباقي القطع الفلاحية، والسكن المتواجد بفرنسا، و ان مساهمتها كانت أكبر من مساهمته لانه هو من كان يتصرف في حسابهما المشترك، وكان يقوم بتحويل المبالغ الموضوعة به إلى حسابه بالمغرب حتى يتمكن من شراء العقارات موضوع الدعوى، و التمست الاستجابة لطلبها و تحميل المدعى عليه الصائر، و ادلت بصورة من حكم، و عقد شراء، رخصة بناء، نسخة من حكم بالتطليق، الشهادة الدخل، الشهادة بنكية، عقد بيع.

و بناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبته اكد فيها ما سبق و التمس رفض الطلب، و ادلى بشهادة لملكية.

و بناء على مذكرة المدعية بواسطة نائبتها اكدت فيها ما سبق، و التمست اجراء بحث شخصي بين الطرفين.

و بناء على الأمر التمهيدي القاضي بإجراء بحث شخصي بين الطرفين المؤرخ في 20\11\2023.

و بناء على إدراج الملف بجلسة البحث بتاريخ 08\01\2024 حضرت المدعية و نائبها و حضر المدعى عليه و نائبه، و أكدت المدعية ان المدعى عليها طلقها مرتين، و المدعى عليه هو من قام بتهجيرها إلى الديار الفرنسية سنة 1977، و انها كانت تعمل دون التصريح بها لدى الضمان الاجتماعي الفرنسي، حيث كانت تقوم بتربية الاطفال بتكليف من الضمان الاجتماعي الفرنسي دون تصريح او ما سمته في النوار، كما انها كانت تتقاضى مساعدات مالية عن تربية ابنائها، و الزوج هو من كان يقبض تلك المساعدات، كما انها تعرضت لحادثة نتيجة انفجار مصنع للغاز و تم تعويضها بمبلغ 65500 اورو، و كانت تتقاضى تعويضا شهريا قدره 800 اورو لمدة 15 سنة، و اكدت ان زوجها كان يتوفر على حساب بنكي في اسمه فقط، و عند ازدياد ابنها شاهد اصبحا يملكان حسابا بنكيا مشتركا، و اكدت ان التعويضات التي كانت تتلقاها كانت تضعها بالحساب المشترك، و انها لا تملك اي شيء باستثناء الشقة التي اشترتها بالمبلغ الذي حكم لها به متعة عن طلاقها الاول، و اكدت ان التعويضات العائلية

Scanné avec CamScanner

كانت تودع في حساب الزوج، و اكدت انها توصلت بمبلغ 400 الف درهم من المدعى عليه لانها كانت تتولى الانفاق على البيت و لم يمكنها من اي مبلغ بعد، و تدخل المدعى عليه و اكد انه كان يتوصل بالتعويضات العائلية إلى حين ولادة الابن الثالث مدة ثلاث سنوات، و انه كان يمكن المدعية منها من اجل الانفاق على البيت، و نفى اي مساهمة للزوجة معه، و انه لم يتوصل باي تعويض مالي نتيجة الانفجار في مصنع الغاز، و ان القطع التي اشتراها بالقرابة اشتراها بماله الخاص. كما انفى قطعة ارضية و قام ببنائها و بيعها، و اقتنى منزلا بحي مولاي يوسف بمبلغ 800 الف درهم، و اكد ان كان يعمل في البناء بعد ذلك اسس شركة للبناء، و اكد ان اولاده قاموا بمساعدته في استكمال بناء المنزل الذي اشتراه، و اكد انه باع منزلا في فرنسا بمبلغ 215 الف اورو. و تدخلت المدعية و اكدت انه تعذر على المدعى عليه الحصول على قرض بنكي فقام بتسجيل المنزل باسم ابنه، و اكد الزوج انه بعد بيع المنزل و خصم مبلغ القروض و الضرائب تبقى لهم مبلغ 100 الف اورو تم اقتسامه بحسب الثلث له و ثلث لكل واحد من ابنائه، و اكد ان مبلغ 40 الف اورو الذي اخذته الزوجة لا علاقة له بالمنزل لكنها اختلسته، و اكد انها اختلست مبلغ 70 الف اورو الا انها صرفت مبلغ 40 الف اورو فقط و باقي البلغ تعرض عليه، و تدخلت الزوجة و اكدت انها صرفت المبلغ المذكور على زوجها و اولادها.

وبناء على مذكرة المدعية على ضوء البحث بواسطة نائبها اكدت فيها ما سبق، و اضافت انها ساهمت مع المدعى عليه في بناء العمارة و تنمية ثروة المدعى عليه، و انه كان لهما حسابا مشتركا بالديار الفرنسية تحول له المبالغ التي تحول اليها من السلطات الفرنسية، و هو ما اكده المدعى عليه بتاكيده انه كان يتوصل بالتعويضات العائلية عن الاطفال إلى حين ولادة الطفل الثالث، و ان الفارق بين ابنائها هو ثلاث سنوات، و اكدت انها لم توفر اي مبلغ مالي طيلة مدة زواجها بالمدعى عليه، و لم يسبق لها اقتناء اي عقار، و ان الشقة التي اشترتها اخيرا كانت باموال المتعة التي حصلت عليها من الزوج و بمساعدة احد اولادها، كما ان اتهامه لها بسرقة مبلغ 40 الف اورو لا اساس له، لانه هو من مكنها من الشيك، و قد انفقته على اولادها و على المدعى عليه حيث مكنته من ثمن شراء سيارة، و ان الشيك المتعرض عليه و البالغة قيمته 300 الف درهم كان قد منح لها من اجل الاذن له بالتعدد، و بعد رفض طلبه قام بالتعرض عليه، و اكدت انها ساهمت مع المدعى عليه ي تنمية امواله، و التمست الحكم لها وفق الطلب، و ادلت بصورة من شيك، و عقد شراء سيارة، و شهاد مصحح الامضاء امام قنصلية تولوز.

وبناء على مستنتجات المدعى عليه بواسطة نائبه جاء فيها ان المدعية تحاول الاثراء على حسابه، و ان ما صرحت به من انها كانت تعمل بدون تصريح كمربية للاطفال لا يتناسب و القوانين الجاري بها العمل في الديار الفرنسية، و ان المدعية لم تثبت انها كانت تشتغل و تتقاضى اجرة قارة، كما ان التعويضات العائلية التي كانت تتوصل بها المدعية لا تدخل في صنف الاجور، و لم تثبت تحويلها لاي مبلغ مالي للمدعى عليه عن الحادثة التي تدعي انها تعرضت لها، و اكد ان ما حصله من عقارات هو نتيجة عمله و بمساعدة ابنائه، و انها استولت على مبلغ 40 الف اورو من حسابه البنكي، و انها راكمت ثروة لا يستهان بها من الاعانات العائلية و اقتنت بها منزلا بمدينة تازة، و هو ما يثبت ان ما كانت تتقاضاه راكمته من اجل شراء المنزل المذكور، و ادلى باشهاد مصحح الامضاء امام جماعة تازة.

و بناء على المذكرة التاكيدية للمدعى عليه اكد فيها ان الاشهاد المدلى به من طر المدعية هو حجة

Scanné avec CamScanner

عليها، و التمس الحكم رفض الطلب.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2024/12/03 حضر نائبا الطرفين، والفي بالملف ملتمس النيابة العامة، و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، فقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2024/02/12.

وجه المداولة

في الشكل :

حيث إن الدعوى قدمت وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهي مقبولة من هذه الناحية

في الموضوع: وحيث يروم الطالب الحكم باستحقاق المدعية النصف في جميع ممتلكات المدعى عليه، والامر باجراء خبرة عقارية قصد تهيء مشروع القسمة بذلك.

وحيث اسست المدعية طلبها على مساهمتها في تنمية اموال الاسرة لانها كانت تعمل مربية للاطفال دون تصريح، وانها تلقت تعويضا عن انفجار مصنع للغاز بمدينة تولوز الفرنسية بمبلغ قدره 65500 اورو، مع تعويض شهري قدره 800 اورو شهريا لمدة خمسة عشر سنة، وانها كانت تمكنه من مبالغ مالية من اجل شراء العقارات وتنميتها بالمغرب، وادلت بصور من شواهد صادرة عن الضمان الاجتماعي الفرنسي تفيد ان المدعية تتقاضى تقاعدا شخصيا مع اعانة التضامن للاشخاص المسنين وزيادة مساهمة الابناء، وشهادة تثبت تلقيها اعانات اجتماعية من الدولة الفرنسية من شهر يناير 2005 إلى متم دجنبر 2006 وشواهد ملكية عقارية وعقود اشرية .

وحيث اجاب المدعى عليه بما هو مضمن أعلاه واكد ان المدعية هي من استولت على مبلغ 40 الف اورو من حسابه البنكي، وانها لم تساهم معه في تنمية اموله لانه لم تكن تعمل.

وحيث صرحت المدعية اثناء جلسة البحث انها كانت تعمل بشكل غير قانوني من خلال تربية الاطفال دون تصريح ، وانها حصلت علة تعويض، عن حادث انفجار مصنع للغاز مقداره 65500 اورو مع تعويض شهري قدره 800 اورو شهريا لمدة 15 سنة، بالإضافة إلى حصولها على تعويضات العائلية.

وحيث ان المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف وما راج بجلسة البحث لم يثبت لها ان المدعية كانت تشتغل طوال فترة زواجها بالمدعى عليه واقامتها معه الديار الفرنسية، كما لم يثبت لها من خلال وثائق الملف حصول المدعية على اي تعويض مالي عن حادث انفجار مصنع للغاز بمدينة تولوز، وان ما اثارته بمساهمتها في تنمية اموال المدعى عليه بواسطة الاعانات العائلية التي كانت تتلقاها من السلطات الفرنسية لا اساس له طالما ان تلك التعويضات تخصص للانفاق على الاطفال ورعايتهم. و يمكن باي حال من الاحوال اعتباره دخلا للمدعية .

وحيث اكدت المدعية انها سحبت مبلغ 40 الف اورو من حساب المدعى عليه لانه لم يمكنه من اي مبلغ بعد بيع المنزل بالديار الفرنسية.

وحيث انه بالرجوع إلى باقي وثائق الملف تبين للمحكمة في إطار سلطتها لتقييم حجج الأطراف، أن المدعية قد استولت على مبلغ 40 الف اورو من حساب المدعى عليه حسب ما صرحت به اثناء جلست البحث، و لم تثبت من جهة اخرى أنها سلمت للمدعى عليه اية مبالغ مالية مهمة قصد شراء العقارات او بنائها، ولا ما يثبت الانفاق على شرائها ، كما ان إثبات تملك المدعى عليه للعقارات موضوع الطلب، لا يمكن ان يقوم حجة على مساهمة المدعية في شراء تلك العقارات، طالما ثبت للمحكمة انها لم تقم بتحويل اية مبالغ مهمة للمدعى عليه.

Scanné avec CamScanner

وحيث إن الأصل هو استقلال الذمة المالية للزوجين وأن على من يدعي العكس الاثبات.
وحيث أن الملف خال مما يفيد ادعاء المدعية بتمكين المدعى عليه من مبالغ مالية او اثاث اموالها على الأسرة، بل العكس هو الذي جرى بحيث استولت على مبلغ 10 الف اورو من اموال المدعى عليه، مما يكون معه طلبها و الحالة هذه غير مؤسس قانونا و يتعين التصريح برفضه.
وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.
و تطبيقا للفصول 1، 3، 32، 50و 124 من ق م م و مقتضيات مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا:
في الشكل : بقبول الدعوى.
في الموضوع: برفض الطلب، و تحميل رافعه الصائر.
الحكم في اليوم والشهر والسنة اعلاه ، وكانت المحكمة تتركب من السادة

السيدة: كريمة يوعلا رئيسا.
السيد عبد العزيز المنصوري عضوا و مقررا.
السيد: عبد المنعم ادريسي عضوا.
وبمساعدة السيد: امينة زنطار كاتبة للضبط.

الرئيس المقرر كاتبة للضبط

قسم قضاء الأسرة بتازة
نسخة طبق الأصل
07 فبراير 2024

حمد موطرة

Scanné avec CamScanner